



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGP/L.14/Add.3/Rev.1  
17 June 1998

ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية  
الفريق العامل المعنى بالعقوبات

تقرير الفريق العامل المعنى بالعقوبات

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعنى بالعقوبات جلستين إضافيتين بتاريخ ١٦ و ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ للنظر في المادة المتبقية الواردة في الباب ٧، العقوبات. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعية المادة التالية من مواد الباب ٧ والبيان المرافق لها للنظر فيما: المادة ٧٩ مكرراً. ويلاحظ الفريق العامل كذلك حذف الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٧٥<sup>(١)</sup>. وبذلك يكون الفريق العامل قد انتهى من النظر في الباب ٧.

ثانياً - نص مشروع المواد

الباب ٧- العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

-١  
...  
...

\_\_\_\_\_ حذفت. (ه)

(١) لم تتوافق بعض الوفود على القرار الذي قضى باستبعاد عقوبة الإعدام، ولكنها قررت أن تدع المؤتمر يواصل أعماله على أساس الاقتراح المقدم من الرئيس، مع احتفاظها بالحق في إثبات وجهات نظرها في محضر الجلسة في المراحل المناسبة من مراحل المؤتمر.

المادة ٧٩ مكرراً<sup>(٢)</sup>

لا يوجد في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ولا ما يمنع من تطبيق قوانين الدول التي لا تنصل على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

مذكرة

يوصي الفريق العامل رئيس المؤتمر أن يصدر البيان التالي وأن يدرج هذا البيان في سجلات المؤتمر الرسمية:

بيان

فيما يتعلق بعدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي، أود أن أدلّي بالبيان التالي:

"اتضح من المناقشات التي دارت في هذا المؤتمر بشأن مسألة تحديد العقوبات التي ينبغي للمحكمة أن تقوم بتوقيعها، أنه لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إدراج أو عدم إدراج عقوبة الإعدام. بيد أنه طبقاً لمبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية، تقع على عاتق نظم القضاء الوطنية المسؤلية الأولى عن التحقيق مع الأفراد ومحاكمتهم ومعاقبتهم طبقاً لقوانينها الوطنية، عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع في هذا الخصوص أن تؤثر على السياسات الوطنية في هذا المجال. ويجب الاشارة إلى أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون له أثر قانوني على التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولا يمكن اعتبار أنه يؤثر، في تطور القانون الدولي العرفي أو يؤثر بأي وجه آخر، على مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بالنسبة للجرائم الخطيرة".

- - - - -

---

(٢) قد تود لجنة الصياغة أن تنظر في إدراج هذه المادة في إطار الباب ٧.